

## أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يعتبر التأشير الوارد بهامش الجدول الملحق بالقانون رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٥٤ عن كل من وظيفة مدير عام (ب) ووظيفة مهندس من الدرجة الثالثة كأن لم يكن .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبدالناصر حسين بكاشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد وزير الشئون البلدية والقروية

عبد المنعم القيسونى ( قائد جناح ) عبد اللطيف محمود البغدادى

## قانون رقم ٥٧٦ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

## أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٣ (مصلحة الضرائب) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٢١,٠٠٠ ج (واحد وعشرون ألف جنيه) لتسوية ثمن ورق الاتساع المستعمل فى تلك السنة والسابق شراؤه من اعتماد مهمات الطوارئ .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى بواقع ١٠,٠٠٠ ج من وفور الباب الأول من ميزانية الفرع المذكور و ١١,٠٠٠ ج من وفور الميزانية العامة للسنة المالية نفسها .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد

جمال عبدالناصر حسين بكاشى (أ.ح)

عبد المنعم القيسونى

## قانون رقم ٥٧٥ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛ وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

## أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١٠ (وزارة الداخلية) فرع ٢ (الادارة والبوليس والخفر) فصل ٢ (البوليس) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ١٠٠,٠٠٠ ج (مائة ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج للأغذية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

زكريا محي الدين بكاشى (أ.ح) جمال عبدالناصر حسين بكاشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى